

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيـس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية :
وعلى موافقة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ بالترخيص للهيئة العامة للسلع التموينية
بعدم الالتزام بمواعيد الإعلان عن المناقصة وأسلوب تلقي العروض وعدم الإفصاح عن الكميات
المطلوبة في المناقصة العامة التي تقوم بطرحها في المناقصة العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ :

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير التجارة الخارجية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣
بندب السيد الشرقاوى محمد حفى - الوزير المفوض التجارى للعمل رئيساً لقطاع
الممثل التجارى ورئيساً لمجلس شئون السلك التجارى :

قرار

(المادة الأولى)

يضم السيد/ الشرقاوى محمد حفى - رئيس قطاع الممثل التجارى
ورئيس مجلس شئون السلك التجارى بوزارة التجارة الخارجية لعضوية اللجنة المشكلة
بالقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣
المختصة بمداركة احتياجات البلاد من القمح المستورد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر